

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 226 لا يسجد للسهو لأن السجدة للسهو في خلال الصلاة لم تشرع كما بين آنا فلا يتغير فرضه أربعا بنية الإقامة عندهما كما في أكثر المعتمرات وكذا لا يبطل وضوءه بقهقهة عندهما لأنها لم تصادف حرمة الصلاة إذ القهقهة قاطعة للتحريم لأنها كلام فيتحقق خروجه عن الصلاة فكيف يسجد للسهو بل قيد لقوله فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه فقط لكن عبارة المصنف لم تساعده بل هو سهو تتبع فإنه من مزالقات الأقدام .

وعند محمد وزفر لا يخرج أصلا لأن السجود وجب لجبر النقصان فلا بد أن يكون في إحرام الصلاة ليتحقق الجبر فتثبت الأحكام المذكورة من صحة الاقتداء وصورته فرضه أربعا وبطلان وضوءه بقهقهة سجد أو لا أي سواء سجد للسهو أو لا لكن لا يسجد للسهو بعد نية الإقامة بل يتركه ويقوم لأنه لو سجد لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة .

ولو سلم من عليه السهو بنية أن لا يسجد بطلت نيته لأنها غير المشروع فلغت كنية الظهر ستا وله أن يسجد للسهو لبقاء التحريم ما لم يفعل ما ينافي الصلاة .

وإن شك في صلاته أنه كم صلى إن كان أول ما عرض له في تلك الصلاة كما قال فخر الإسلام واختاره ابن الفضل .

وقال أكثر المشايخ إن كان أول ما وقع له في عمره .

وقال شمس الأئمة السرخسي إن كان السهو ليس بعادة له وهو أشبه كما في المحيط استقبل ثم الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأولى وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة لكن السلام قاعدا أولى ومجرد النية لم تكف في القطع .

وإلا أي وإن لم تكن أول ما عرض له بل يعرض كثيرا تحرى وعمل بغلبة ظنه دفعا للحرع وسجد للسهو حتى لو ظن أنها أربعة مثلا فأتى وقعد وضم إليها أخرى وقعد احتياطا كان مسيئا كما في المنية